

انشائية ديوان المظالم لقواعد القانون الإداري السعودي

(دراسة تحليلية نقدية تاريخية مقارنة)

Establishment of the Ombudsman's Office for Saudi Administrative Law Rules

(Comparative Historical Critical Analysis)

د.خالد ابراهيم محمد حسين(*)

قسم الحقوق_ كلية الدراسات الانسانية والادارية _ كليات عينزاه الاهليه _ القصيم _ المملكة العربية السعودية

khalidibrahim19000@hotmail com

تاريخ الإستلام: 2022/ 07 / 23 تاريخ القبول: 2022/10 / 16 تاريخ النشر: 2022/ 12 / 26

الملخص:

يسعى البحث لمعرفة أسس نشأة القانون الإداري في المملكة العربية السعودية والوقوف على حقيقة نشأة القواعد الإدارية على يد القضاء الإداري فيها ثم تبين العلاقة بينهما . حيث تبين انه لا ارتباط بين كل منهما على الأقل من ناحية تاريخية اذ كانت قواعد القانون الإداري سابقة في نشأتها ووجودها على ديوان المظالم "جهة القضاء الإداري" على يد المنظم "المشرع" ولكن مع ذلك يظل لديوان المظالم دورا انشائيا على القواعد الإدارية لا يمكن اغفاله وذلك في الفترة اللاحقة لوجود القانون الإداري.

الكلمات المفتاحية: ديوان المظالم ، القانون الإداري ، نشأة القانون ، السعودي

Abstract

The research seeks to know the foundations of the emergence of administrative law in the Kingdom of Saudi Arabia and to determine the truth of the emergence of administrative rules at the hands of the administrative judiciary in it and then clarify the relationship between them.

Where it turned out that there is no connection between each of them at least in historical terms, as the rules of administrative law were preceded in their upbringing and their presence on the Board of Grievance And that is in the following period of the existence of administrative law.

Keywords:

Grievances Bureau, Administrative Law, Genesis, Saudi Arabia

مقدمة:

نشأ القانون الإداري في فرنسا وتحديداً بعد قيام الثورة الفرنسية إذ كانت الحاجة ملحة لأن يبعد القضاء العادي من النظر في المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها، وذلك للسيرة غير الحميدة التي خلقتها تلك المجالس القضائية نظراً لما كانت تقوم به من عرقلة لأعمال الإدارة الداعية لإجراء بعض الإصلاحات، حيث كان لابد من كف يد تلك المجالس لكون أعضائها يتم اختيارهم بالتوارث فضلاً عن عجز الهيئات الإدارية عن قيامها بأعمالها قبل تسجيل قراراتها أمام تلك المجالس. ومن ثم كان انشاء مجلس الدولة الفرنسي بعد الثورة الفرنسية والذي مر بمراحل تمخض عن إدائه لدوره انشائه لكثير من المبادئ والقواعد الإدارية الحاكمة لعمل الإدارة بمنأى عن تدخل جهة القضاء العادي، مما حدا بالكتاب عند حديثهم عن خصائص القانون الإداري أن يوصفوا ذلك القانون بأنه قضائي النشأة أو قد نشأ على يد القضاء وهو ما انسحب على كثير من دول العالم عن تناولهم في كتاباتهم لأصول نشأة وفهم القانون الإداري في المملكة العربية السعودية، ومن ثم كان تناولنا في هذا البحث أساس تلك النشأة ومدى صحة المقولة بأنه قد نشأ على يد القضاء الإداري السعودي "ديوان المظالم" كما هو وارد في كتب الفقه الإداري السعودي على نحو ما يلي:

أهداف البحث:

تكمن أهداف البحث في توضيح الأساس الذي يبنى عليه القانون الإداري في المملكة العربية السعودية ومن ثم إما اقرار لما هو سائد في كتابات الفقه الإداري السعودي أو محاولة تصحيح لمفهوم خاطئ منتشر حول أساس تلك النشأة ومن ثم يؤطر لاتجاه بحثي ذو أساس مختلف في مقبل السنوات القادمة يواكب النهضة التشريعية والتحول الكبير في المملكة العربية السعودية في هذا الصدد.

مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة البحث حول أساس تلك النشأة لقواعد القانون الإداري ومن ثم تحديد السمة المميزة لقواعده.

فرضيتا البحث:

- 1- أن ديون المظالم في المملكة العربية السعودية هو من أرسى قواعد القانون الإداري في المملكة ومن ثم فهو قانون قضائي النشأة.
- 2- مدى صحة الارتباط والتلازم بين القضاء الإداري والقانون الإداري عند النشأة في المملكة العربية السعودية.

منهج البحث:

- 1- المنهج الوصفي: وهو التعرف على أساس نشأة القانون الإداري وقواعده في المملكة العربية السعودية ووضعها في إطارها الصحيح بعد محاولة معرفة جميع الظروف من خلال التقصي والبحث للوصول للمعلومات المتعلقة بأساس تلك النشأة.
- 2- المنهج الاستقرائي: ويقوم على أساس ملاحظة النشأة القضائية لقواعد القانون الإداري في المملكة العربية السعودية ومن ثم محاولة الوصول الى عدد من الأدلة والاستشهادات اللازمة من خلال البحث والتقصي حول تلك النشأة وذلك بغرض الوصول الى مبدأ قانوني، إما أن يرسخ تلك النشأة القضائية والواردة والراسخة لدى أغلب الفقه الإداري السعودي أو اعتماد نشأة أخرى مختلفة لتلك القواعد الإدارية.
- 3- المنهج التاريخي: معالجة المشكلة الراهنة والمتمثلة في أساس نشأة قواعد القانون الإداري السعودي وفق لما هو متوافر من معلومات دارجة في كتابات الفقه من ان ديوان المظالم هو من أسس لتلك القواعد مع التكهّن من ان تلك النشأة القضائية قد لا تعتمد إزاء ما قد يجمع من معلومات وشواهد صحت نشأة القانون الإداري السعودي.

خطة البحث:

يجئ البحث في أربعة مطالب، حيث خصص المطلب الأول لأساس نشأة القانون الإداري في فرنسا، بينما المطلب الثاني يتحدث عن أساس نشأة القانون الإداري في مصر، وفي مطلب ثالث يتم التطرق لأساس نشأة النظام الإداري في المملكة العربية السعودية، وفي مطلب أخير يكون بيان الدور الإنشائي للقضاء الإداري السعودي بعد نشأة القانون الإداري في المملكة، ويختتم البحث بأهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول: أساس نشأة القانون الإداري في فرنسا

وفيه يتم شرح الخلفية التاريخية لنشأة القانون الإداري، حيث أن نشأة القانون الإداري ينصرف فيها الذهن للوهلة الأولى الى فرنسا كونها أول مكان بدأت فيه قواعد القانون الإداري في الظهور والتبلور ومن ثم انتشرت الى جميع دول العالم، ومن ثم لا غنى لأي دارس أو باحث عن اصول هذا النوع من القانون إلا ان يتطرق الى ما كان عليه في الوضع في فرنسا.

حيث كانت هنالك اربعة مراحل لابد من سوقها في الحديث عن تلك النشأة، فالأولى منها سبقت قيام الثورة الفرنسية حيث كان السائد وقتها ما يسمى بالمجالس القضائية، إذ كان معروفاً عنها عرقلتها لعمل الإدارة ومضاعفة الجهد عليها لما كانت تمارسه في اعمالها كونها كانت تتطلب حضور ممثلي الإدارة ومصدري القرارات الإدارية أمامها ومناقشتهم حول جدوى تلك القرارات بشكل ينم عن تعنت تلك المجالس نسبة للضرورة القاضية لتسجيل قرارات الإدارة أمامها قبل الشروع في تنفيذها إزاء عدم وجود سلطة لدى جهة الإدارة في اجبار تلك المجالس على اعتماد قراراتها في ذات الوقت، كان ذلك يؤدي إلى ضياع كثير من الوقت إضافة تعطل عمل الإدارة لذلك كان أول قانون بعد الثورة تم فيه غل يد تلك المجالس القضائية عن التدخل في اعمال الإدارة حيث كان بمثابة النواة لمبدأ الفصل بين السلطات تحديداً فيما بين الإدارة والقضاء وذلك بصدر القانون رقم (6) بتاريخ 24 اغسطس 1790م⁽¹⁾ ومن ثم بدأت مرحلة جديدة وهي اختصاص الإدارة بنظر المنازعات الناشئة عن قراراتها حيث كان من اختصاص رئيس الوزراء أو رئيس الجمهورية الفصل في المنازعات⁽²⁾ وذلك بموجب القانون رقم (7) بتاريخ 14 اكتوبر 1790.

ثم تلتها مرحلة أخرى بصدر قانون رقم (8) بتاريخ 11 سبتمبر 1790 أصبح بموجبه الاختصاصي بالنظر في المنازعات الناشئة والتي تكون الإدارة في الولايات طرف من اختصاص حاكم الولاية⁽³⁾.

¹ - السيد خليل هيكل: القانون الإداري السعودي، دار الزهراء، الرياض، ط2، 1433هـ، 2012م، ص11.

² - عادل عبدالرحمن خليل، القانون الإداري السعودي، دراسة مقارنة، مكتبة مصباح جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1410هـ - 1990م، ص23.

³ - خالد الظاهر، النظام الإداري، أسس ومبادئ النظام الإداري ونشاط الإدارة العامة وامتهازاتها وتطبيقها في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط2، 1430هـ، 2009م، ص20.

جدير بالذكر أن اختصاص الإدارة بالفصل في المنازعات الصادرة منها سعي بالإدارة القضائية حتى ظل الوضع على ما هو حتى السنة الثامنة من الثورة الفرنسية حيث تم انشاء مجلس الدولة الفرنسي حيث اشارت المادة (52) من دستور السنة الثامنة الى اختصاص مجلس الدولة الفرنسي بنظر المنازعة الإدارية⁽⁴⁾

غني عن البيان أن دور مجلس الدولة الفرنسي مرَّ بمراحل حيث كان في بداية نشأته له دور استشاري فقط حيث تعرض عليه المشكلات الإدارية ومن ثم يصدر القرار النهائي من الوزير وهو ما اطلق عليه نظرية الوزير القاضي أو (القضاء المحجوز) لاحقاً أصبح للمجلس سلطة البت النهائي في المنازعات الإدارية وفقاً لقانون 24 مايو 1872 ولاية القضاء المفوض⁽⁵⁾ وعليه فإن مجلس الدولة الفرنسي لم يعد مجرد هيئة قضائية عادية تستأثر بالنظر في دعاوى الإدارة وإنما أصبح جهة محل تقدير واستحسان لدى الجميع لكونه غطى على الصورة السيئة للقضاء العادي كما سبق واسلفنا حيث لم يقتصر دوره على تطبيق القانون وإنما اهتم أيضاً بتحقيق التوازن بين دور الجهة الإدارية في قيامها بأعمالها وفي ذات الوقت المحافظة على حقوق الافراد من عسف السلطات الإدارية وقد ساعد في تبوأ مجلس الدولة تلك المكانة بحثه في وجود قواعد خاصة تختلف عن قواعد القانون الخاص بشأن العلاقة بين الأفراد والدولة وفيما يتصل بحقوقهم وذلك للطبيعة الخاصة للنشاط الإداري مما ساعده في ارساء لبنات شكلت أساساً متيناً لقواعد القانون الإداري في فرنسا هذا فضلاً عن التطور المرحلي الذي صاحب دوره الوظيفي وذلك بتحويله من جهة استشارية إلى جهة قضائية في خاتمة المطاف، كل ذلك أدى لان تكون لمجلس الدولة الفرنسي ثقة لدى الأفراد⁽⁶⁾ مما حدا ببعض الشراح الفرنسيون ومنهم "اندريه هوريو" الى إنكار وجود قانون إداري في البلاد التي تخلو من مجلس دولة والإقرار بوجوده فقط في تلك التي يوجد بها مجلس دولة كفرنسا وقد سايره بعضهم من الإنجليز كالفقيه "دايسي" ولكن هناك من انكر عليهم ذلك في الفقه الإداري وتبريره في ذلك فرنسا ذاتها عند إنشاء مجلس الدولة الفرنسي لم يكن هناك قانون إداري بالمعنى المفهوم وإنما المعيار في ذلك وجود قواعد تحكم علاقة الدولة بالأفراد تتميز عن تلك التي تحكم علاقة الأفراد فيما بينهم (قانون خاص)⁽⁷⁾.

⁴- د. محمد عبدالعال السناري، مبادئ ونظريات القانون الإداري، دراسة مقارنة ، ص 35.

⁵- د. على شفيق، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في المملكة العربية السعودية، دراسة تحليلية مقارنة، مركز البحوث بمعهد الإدارة العامة بالرياض، المملكة العربية السعودية، 1422هـ، 2002م، ص 25.

⁶- د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الأزبطة، مصر، 2006، ص 32.

⁷- د. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1428هـ، 2007م، ص 18.

وفي تقديري هذا هو الرأي الصائب والذي نؤيده لأننا نجد في وقتنا الحاضر دول لا تفرد جهة قضاء مستقل للمنازعة الإدارية وتعمل بنظام القضاء الموحد ومع ذلك لا ينكر عليها وجود القانون الإداري ومنها السودان⁽⁸⁾ وبالمقابل الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج يقرُّ لها بالقانون الإداري رغم أن هناك تمايزاً واختلافاً بينهما -أي القضاء الإداري والقانون الإداري).

⁸ - جاء في المادة (3) تفسير من قانون القضاء الدستوري والإداري لسنة 2005م السوداني: (أن "الدائرة الإدارية" يقصد بها دائرة المحكمة العليا المختصة بنظر الطعن والاستئناف ضد أحكام القاضي المختص بنظر الطعون الإدارية كما اشارت المادتان (1)4 (2) (المحكمة العليا وقاضي محكمة الاستئناف في جهة القضاء العادي "قضاء موحد في السودان" الاختصاص الابتدائي بالطعن في القرار الإداري حيث يختص القاضي الأول بالقرارات الصادرة من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء القومي أو أي قرار صادر من وزير قومي بخلاف قاضي محكمة الاستئناف فإن اختصاصه يقتصر بالنظر في القرارات الإدارية الصادرة من سلطة عامة بخلاف ما ذكر "رئيس الجمهورية، مجلس الوزراء القومي، وزير قومي"

المطلب الثاني: أساس نشأة القانون الإداري في مصر

الحديث عن نشأة القانون الإداري في مصر تناولها الفقه الإداري من زوايا مختلفة واتجاهات متباينة نسوقها على نحو ما يلي:

الاتجاه الاول: القاضي بالربط بين نشأة القانون الإداري والقضاء الإداري

حيث يرى هذا الاتجاه⁽⁹⁾ أن وجود وتبلور قواعد القانون الإداري مرتبطة بإنشاء مجلس الدولة المصري "جهة القضاء الإداري فيها" إذ قبل انشائه لا وجود لقواعد القانون الإداري حيث تم إنشاء مجلس الدولة وبموجب قانونه الصادر في عام 1949⁽¹⁰⁾ أصبح هو الجهة المختصة قانوناً بالنظر في المنازعات ذات الصبغة الإدارية، حيث يتكون مجلس الدولة من محكمة القضاء الإداري وجميعها العمومية وقسمي الرأي والتشريع وجميعتهما العمومية بالإضافة إلى الجمعية العمومية لمجلس الدولة⁽¹¹⁾.

حيث جعل لمجلس الدولة الولاية الكاملة بالنظر في المنازعات والشكاوي الخاصة بانتخابات الاقاليم والبلديات وكذا كل دعاوى المرتبطة بالرواتب والمكافآت والمعاشات خاصة موظفي الدولة فضلاً عن اختصاصه بنظر الطعون ضد قرارات التعيين في الوظائف العامة أو تلك المتعلقة بالترقيات أو العلاوات أو قرارات التأديب لموظفي الدولة وقرارات الإحالة للمعاش أو الفصل أو دعاوى إلغاء القرارات النهائية إضافة إلى دعاوى التعويض⁽¹²⁾.

الاتجاه الثاني: يرى أنه لا ارتباط بين القانون الإداري والدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج

يمكن وجود القانون الإداري في دولة ما تأخذ بنظام القضاء الموحد، فالعبرة بوجود قواعده وجود هيئات وتنظيم إداري في الدولة وعلى ذلك متى وجد ذلك كان بالضرورة وجود قواعد إدارية طالما كانت حددته،

⁹ - د. عادل عبدالرحمن خليل، القانون الإداري السعودي، مرجع سابق، ص 28. د. على شفيق، الرقابة القضائية على أعلى الإدارة في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص 30.

¹⁰ - الوقائع المصرية، العدد 17 الصادر يوم الخميس 5 ربيع الثاني 1368هـ، الموافق 3 فبراير 1949م، الجريدة الرسمية، عدد غير اعتيادي، السنة 120، قانون رقم 9 لسنة 1949م، خاص بمجلس الدولة، ص 1.

¹¹ - المادة (2) من قانون رقم (9) من قانون رقم (9) لسنة 1949م.

¹² - المادة (3) من قانون رقم 9 لسنة 1949م.

وعلى ذلك قرروا بوجود قانون إداري في مصر قبل إنشاء مجلس الدولة بقانون رقم (9) لسنة 1949م،⁽¹³⁾ وهو ما يؤيده ويدعمه الواقع حقيقة وواقعاً.

حيث يؤرخ لتلك النشأة بعد إنشاء المحاكم المختلطة في العام 1875م حيث يظهر تأثر المشرع المصري بالتجربة البلجيكية على خلاف مسلكه في الأخذ من القانون الفرنسي ومرد ذلك أن الأخير لم تتبلور بعد أحكامه فيما يتعلق بأحكام القضاء الإداري المحايد في الدعاوى ضد جهة الإدارة، حيث كانت الإدارة في مصر قبل ذلك التاريخ هي من يصدر الأوامر والقوانين والجمع بين سلطي التشريع والتنفيذ، حيث لم يكن مفهوم الفصل بين السلطات قد اتضح بعد، اختصت المحاكم المختلطة وتحديداً بموجب المادة (11) بالنظر في ما قد يصدر في جهة الإدارة بشأن الحقوق المكتسبة للأجانب، خضع النص الوارد في المادة (11) لتعديل في العام 1900 قضى بموجبه التعديل تحصين أعمال السيادة في تعقيب القضاء عليها وفي تعديل آخر في العام 1937م، تم إلغاء بعض امتيازات الإدارة، لاحقاً تم إنشاء المحاكم الوطنية حيث حظر عليها النظر في أعمال السيادة مع اختصاصها بالنظر في الدعاوى المدنية والتجارية الناشئة بين الأفراد وجهة الإدارة مع قيد عدم التأويل أو إيقاف التنفيذ لقرارات الإدارة. كما اختصت كذلك بنظر دعاوى وتقدير التعويض ضد الإدارة إذا صدر منها ما يستوجب ذلك بالمخالفة للقوانين السائدة، إلا أنه جعل لها بعض الخصوصية تمييزاً لها عن الدعاوى الأخرى التي يختص بنظرها⁽¹⁴⁾.

من اسهامات القضاء العادي في ارساء قواعد القانون الإداري "مرحلة تالية لتشريع إنشاء المحاكم المختلطة والأهلية" حكم محكمة الاسكندرية المختلطة في 29 ديسمبر 1928م والتي أقرت بوجود قانون إداري طالما وجدت مرافق عامة للدولة ودولاب للعمل الإداري فيها، ثم قضاء محكمة النقض في عام 1934م بتحويل واتخاذ ما من شأنه تقييد الحريات العامة من قبل سلطة الضبط الإداري وفقاً لسلطتها التقديرية⁽¹⁵⁾.

¹³- د.عبدالقادر الشبخلي، القانون الإداري السعودي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2015م، 1436هـ، ص 80، انظر كذلك د. جابر سعيد أبوزيد، القانون الإداري في المملكة العربية السعودية، دار حافظ للنشر والتوزيع جدة، المملكة العربية السعودية، ط3، 1427هـ، 2006م، ص 14.

¹⁴- د. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 19.

¹⁵- د. خالد خليل الظاهر، النظام الإداري، مرجع سابق، ص 28.

المطلب الثالث: أساس نشأة النظام الإداري في المملكة العربية السعودية

المتمعن في كتابات الفقه الإداري السعودي يجدها ترد نشأة النظام الإداري إلى بلاغ جلالة الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن بتاريخ 1344/12/26 وإما إلى ربط تلك النشأة بالتطور الذي صاحب ديوان المظالم "جهة القضاء الإداري في المحكمة" وهو محل نظر في تقديرنا كما سيرد بيانه.

الاتجاه الأول: بلاغ جلالة الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن بتاريخ 1344/12/26هـ

حيث يؤرخ بعض الكتاب أن بداية النشأة للقانون الإداري السعودي كانت بتاريخ 1344/12/26 وهو التاريخ الذي أعطى فيه جلالة الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن السعود بلاغه إلى كافة المواطنين بإمكانية اللجوء إليه وتقديم تظلماتهم وشكاويهم مع تأكيده بأن شكاويهم محل تقدير واهتمام وسرية تامة إذ أنها تجمع في صندوق للشكاوى له مفتاح واحد فقط بيد جلالة الملك، وذلك حتى لا يتخوف من أراد الشكوى وقوعها في يد خصمه أو أي شخص آخر قبل وصولها إلى الملك. وفي ذات الوقت شدد على ضرورة ابتعاد المشتكى إليه من دعاوى الكيد والاضرار بالآخرين لأنه حال ثبت ذلك فإنه يكون مدعاة لتعرض صاحبها للعقاب والزجر، كما تطلب الإعلان شرط شكلي مفاده ضرورة أن يوقع صاحب الشكوى على شكواه⁽¹⁶⁾.

وحيث أن مناط البحث هو التقصي في أصل نشأة القانون الإداري السعودي سعيت للتحقق حول أصل المعلومة المشار إليها ومن ثم التقرير بشأنها ولكن على حد اطلاعي وبحثي لم أتأكد من أصل المعلومة⁽¹⁷⁾ ومن ثم فإن أصل المعلومة غير ثابت لكوني لم أصل إلى أصل البلاغ ومن ثم لا أستطيع أن أبني عليها نتائج

¹⁶- د. حمدي محمد العجوي، القانون الإداري في المملكة العربية السعودية، مركز البحوث بمعهد الإدارة العامة، الرياض، 1430هـ، ص 27، مشار إليه في د. هاني على الطهراوي، القضاء الإداري السعودي، قسم الدراسات والبحوث القانونيه بمكتب المحامي كاتب بن فهد الشمري، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٣٣-٢٠١٢م، هامش رقم (186)، ص 99، وإيضاً فوزي محمد الغميز، القانون الإداري، كلية الملك فهد العلمية، ط 2، 1437هـ-2016، ص 46.

¹⁷- أنه وبعد التقصي والبحث في أعداد جريدة أم القرى "الجريدة الرسمية، وتحديد في تلك الفترة وبالأخص الأعداد (78) السنة الثانية والصادر يوم الأربعاء 19 ذي الحجة 1344هـ الموافق 29 يونيو 1926م، العدد (79)- السنة الثانية، الصادر يوم الجمعة 21 ذي الحجة 1344هـ، الموافق 2 يوليو 1926م، العدد (80) السنة الثانية والصادر يوم الثلاثاء 25 ذي الحجة 1344هـ، الموافق 6 يوليو 1926م، العدد (81) السنة الثانية الجمعة يوم الجمعة 28 ذي الحجة 1344هـ الموافق 9 يوليو 1926، العدد (82) السنة الثانية الصادر يوم الأربعاء 4 محرم الحرام 1345هـ، الموافق 14 يوليو 1926م، العدد (83) السنة الثانية الصادر يوم الجمعة 6 محرم 1345هـ، الموافق 16 يوليو 1926م. لم نقف على عدد صادر بذات التاريخ أو بغيره في تلك الفترة واشتمل على ذلك الإعلان ومن ثم ترد المعلومة لمن أوردتها وليس لجريدة أم القرى وفقاً لذلك التاريخ. علماً بأن العدد (1) من السنة الأولى لجريدة أم القرى الصادر يوم الجمعة 15 جمادى الأولى 1343هـ، الموافق 12 ديسمبر 1924م قد ورد بلاغ عام حيث تضمن في الفقرة (5) منه على ما يلي: (الأكبر عندي إلا الضعيف حتى أخذ الحق له... الخ) كما ورد أيضاً في العدد (9) الصادر يوم الجمعة 12 رجب 1343هـ الموافق 7 فبراير 1925م، ص 3 منه بلاغ عام اشتمل في البند (2) أن جميع الدعاوى والطلبات السابقة المختلفة سيفصل في موضوعاتها ريثما فرغت الحكومة في قضاياها الخارجية وأعمالها الحربية حيث سيتم الاعلان عن ذلك التوقيت في بلاغ آخر.

وبافتراض صحتها فإن ذلك أيضاً في تقديري لا يؤسس لتاريخ نشأة القانون الإداري السعودي لأن البلاغ يشمل جميع المنازعات سواء التي كانت ضد الجهات الإدارية أم غيرها الى سواء كان القرار المطعون ضده إداري أم لا ومعلوم ان القانون الإداري يسري على القرارات الصادرة من الجهات العامة بوصفها سلطة إدارية فقط دون غيرها .

ويلاحظ أن ما أشير اليه من تواريخ (غير ثابتة وغير موثقة) لا يمكن الاعتماد عليها في نشأة القانون الإداري السعودي بل بعد البحث وجد ان هناك بلاغات سابقة في تاريخها تمت الإشارة اليها آنفاً لكنها أيضاً لا تصلح تاريخاً لنشأة القانون الإداري السعودي لاشتمالها على جميع المطالبات كما سبق وأوردنا.

الاتجاه الثاني: اقتران نشأة القانون الإداري السعودي بالتطور الذي صاحب جهة القضاء الإداري "ديوان المظالم"

يذهب اتجاه آخر في الفقه الإداري السعودي⁽¹⁸⁾ الى الربط بين تطور قضاء المظالم ونشأة القانون الإداري "النظام الإداري" في المملكة بعبارة أخرى فإنه يضيف الصبغة القضائية على قواعد القانون الإداري بمعنى آخر الاقرار بالصفة الإنشائية للقضاء الإداري في ارساء قواعد القانون الإداري وعلى ذلك فقد مر النشوء بمراحل كانت بدايتها بصدور ثاني نظام لمجلس الوزراء المملكة العربية السعودية حيث انشئت إدارة باسم ديوان المظالم تحت إدارة رئيس يعين بمرسوم ملكي ويكون مسئول مباشرة أمام الملك⁽¹⁹⁾ تلى ذلك أن أصبح ديوان المظالم جهاز مستقل بمسمى ديوان المظالم يتولى رئاسته رئيس بدرجة وزير يعين بمرسوم ملكي⁽²⁰⁾ ثم لاحقاً أصبح ديوان المظالم هيئة قضائية مستقلة ترتبط مباشرة بالملك⁽²¹⁾ حيث كان من ضمن اختصاصها بالإضافة للقضاء في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية أن اختصت كذلك بالقضاء الجزائي والقضاء التجاري⁽²²⁾.

¹⁸- د. عادل عبد الرحمن خليل، القانون الإداري السعودي، مرجع سابق، ص 25 وما بعدها. د. عبد المحسن سيد ريان عمار، مبادئ النظام الإداري السعودي المقارن، دار حافظ للنشر والتوزيع جدة، ط3، 1433 هـ، 2012 م، ص 21.

¹⁹- انشئت بموجب نظام شعب مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 1373/7/12 هـ، حيث تنص المادة (17) منه على: "يشكل بديوان مجلس الوزراء إدارة عامة باسم ديوان مظالم ويشرف على هذه الإدارة رئيس يعين بمرسوم ملكي وهو مسئول أمام جلالة الملك، وجلالته المرجع الأعلى له".

²⁰- المرسوم الملكي رقم (8759/13/7) بتاريخ 1374/9/17 هـ.

²¹- نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/51 بتاريخ 1402/7/17 هـ.

²²- المادة (8) الفقرات (و) (ز) (ح) من نظام ديوان المظالم الصادر بتاريخ 1402/7/17 هـ.

ثم كان التطور الكبير الذي صاحب ديوان المظالم في العام 1428 حيث تم إنشاء مجلس القضاء الإداري⁽²³⁾ وإنشاء محاكم استئناف إدارية بالمملكة⁽²⁴⁾. ومن ثم احالة الاختصاص القضائي التجاري والجزائي الى جهة القضاء العادي⁽²⁵⁾ ومن ثم خلال عمل الديوان عبر تلك المراحل الزمنية كان له القدح المعلى في ارساء قواعد شكلت لبنة اساسية لبناء قواعد القانون الإداري السعودي وذلك في منظور هذا الاتجاه.

الرأي من جانبنا حول نشأة القانون الإداري السعودي:

ولكن في تقديري ومن خلال ما تقدم واشير اليه في كتابات الفقه الإداري حول تلك النشأة قد جانبه الصواب ومحل نظر وانتقاد من جانبنا وذلك لأنه هناك ثمة خلط قد وقع فيه البعض حيث انه ومع التسليم بالحقيقة الثابتة ان نظام ديوان المظالم أحد الأنظمة والقوانين والموضوعات التي تنتمي الى طائفة القوانين الإدارية اسوة بقوانين وأنظمة كثيرة متعددة ومتفرقة كما والمعلوم أيضا أن القانون الإداري ليس كغيره من فروع القانون الاخرى بحيث يمكن ان نجده قد ضمن في كتيب أو مجلد واحد وإنما هو قوانين متفرقة تعالج موضوعات القانون الإداري المتفرقة والمتفرعة . ولكن مع ذلك لا يمكن التسليم بالترايط بينهما إذ لا تلازم بين القانون الإداري والقضاء الإداري وقد ساق الفقه في ذلك اسانيد وحجج كثيرة نميل اليها ونؤيدها لأنها وفقاً لوجهة نظري فإن الاقتصار على دراسة قضاء المظالم في المملكة كأساس لنشأة وتطور القانون الإداري السعودي يضيف عليه الصفة القضائية الإنشائية اسوة بنشأة وتطور القانون الإداري الاصل في فرنسا وهو ما يجافي الواقع والحقيقة، ذلك لان المبادئ والأحكام الإدارية لم تعرف فقط من خلال أحكام القضاء الإداري السعودي مما استدعى ضرورة اصدار قوانين تستوعبها وانما الحقيقة هي ان القانون الإداري في المملكة كان سابقاً في نشأته ويؤكد ما ذهبنا اليه تنظيم مجلس الشورى الأهلي⁽²⁶⁾ وهو ما يعد أحد المرافق العامة التي انشتمت الدولة حيث كان سابقاً في تاريخه لما اعتمده بعض الفقه الإداري وبالأخص في الاتجاه الثاني المشار

²³- المادة (4) من نظام ديوان المظالم 1428هـ.

²⁴- المادة (8) محاكم ديوان المظالم (المحكمة الإدارية العليا، محاكم الاستئناف الإدارية، المحاكم الإدارية).

²⁵- المرسوم الملكي رقم م/78 بتاريخ 1428/9/9هـ.

²⁶- حيث ورد ما نصه (...أكده الحاكم الحالي السلطان عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل السعودي الذى اعلن في جملة منشوراته أن ليس لأحد أن يستقل بالحاكمة...وأصدر أمره العالي بتشكيل هيئة تنتخب في الحال من علماء وأعيان وتجار مكة للنظر في مقتضيات البلاد المقدسة ... وابتدأت الهيئة عقد جلساتها تحت عنوان (مجلس الشورى الأهلي)، وجعلت باكورة أعمالها البحث والمذاكرة في تنظيم مواد أساسية تتضمن أنواع الأعمال المنوطة بها...)، جريدة أم القرى، العدد10، السنة الأولى الصادر في 19 رجب 1343هـ، الموافق 1 فبراير 1925م، ص1. حيث تم إعادة تنظيمه بسبب غياب بعض أعضائه لتواجدهم أو لسفرهم خارج البلاد ينظر في ذلك العدد (19) السنة الأولى الصادر في يوم الجمعة 30 رمضان 1343هـ، الموافق 12 ابريل 1925م، ص3.

اليه) أساساً لنشوء القانون الإداري في المملكة العربية السعودية، حيث لم يقتصر الأمر على ذلك وإنما هناك الكثير من الشواهد منها التدابير والتشكيلات الصحية في مكة المكرمة للوقاية من بعض الأمراض (داء الافرنج) وباقي الامراض السارية مثل الملاريا والحمى المرزغية أو النفاضة، حمى التيفويد والدوسنتاريا والجذري، حيث تضمنتها لائحة بها (16) ستة عشر مادة صادرة من مدير الصحة العامة⁽²⁷⁾ وهي ما تعد في حكم لوائح الضبط الإداري للوقاية من الامراض والمحافظة على الصحة العامة⁽²⁸⁾.

يضاف لما سبق ما صدر من سلطان نجد عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل السعود "رحمه الله" لجميع المسلمين في كافة بقاع الأرض بترحيبه بقدوم الحجاج مع تكلفة تأمين الراحة والمحافظة على جميع الحقوق وتسهيل سفرهم من وإلى مكة. وجاء ذلك البيان بعد دخوله الأراضي المقدسة وضمها الى تحت سلطانه. حيث يعد ذلك البيان بمثابة قرار إداري صادر من أعلى سلطة تنفيذية وهو السلطان عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل السعود (رحمه الله) موضوعه بسط الامن وإشاعة السكينة العامة للقادمين لأداء مناسك الحج وهو ما يعد كذلك لائحة من لوائح الضبط الإداري⁽²⁹⁾. حيث تمت مواصلة التدابير الصحية في المادة (17) الى المادة (20) بفقراتها من (1) الى (19) صادرة من مدير الصحة العامة تتعلق بعمل نظام للذبائح في عرفات وتشكيل مجلس صحي في مكة المكرمة للإشراف على كل ما يخص الصحة العامة فيها⁽³⁰⁾.

كما تم تنظيم البريد السلطانية وإعادة تنظيمه كونه أحد المرافق العامة بالدولة ولشموله بتنظيم القانون الإداري حيث يكيف ذلك التنظيم بأنه ضمن الانظمة والقوانين المنشئة للمرافق العامة أو على أقل تقدير لوائح المرفق العامة⁽³¹⁾.

²⁷- انظر في ذلك جريدة أم القرى العدد (82) السنة الثانية الصادر يوم الأربعاء 4 محرم الحرام 1345هـ، الموافق 4 يوليو 1925م، ص2.
²⁸- هامش جريدة أم القرى، العدد (11) السنة الأولى الصادرة يوم الجمعة 26 رجب 1343هـ الموافق 1925م، مكة المكرمة، ص4، العدد 21، السنة الأولى الصادر يوم الجمعة 22 شوال 1343هـ، الموافق 15 مايو 1925م، ص4.
²⁹- منشور في جريدة أم القرى العدد (12) السنة الأولى الصادر يوم الجمعة 3 شعبان 1343هـ، الموافق 27 فبراير 1925م، ص2.
³⁰- جريدة أم القرى العدد (12)-المشار اليه سابقاً، ص4، حيث توالى إصدار لوائح الضبط لوقاية الصحة العامة وذلك بإقرار تدابير احترازية للوقاية من بعض الأمراض كالسيلان كما ورد في العدد (17) السنة الأولى الصادر يوم الجمعة 5 رمضان 1343هـ، الموافق 10 أبريل 1925م، ص4، وكذا التدابير الخاصة بالحجاج لتحقيق الراحة والأمان في العدد (23) الصادر يوم الجمعة 6 ذي القعدة 1343هـ، الموافق 29 مايو 1925م، ص2، وأيضاً التنبيهات الصحية (لوائح الضبط) الصادرة من مديرية الصحة العامة والوارد في العدد (27) من جريدة أم القرى الصادرة يوم الجمعة 5 ذي الحجة 1343هـ، الموافق 26 يونيو 1925م، ص2، حيث ورد في البند (8) منه ما يلي: (جميع من ذكر من الباعة والعمال معرضون للتفتيش بغتة فمن أهمل بنداً من البنود المطلوبة منه يكون معرضاً للجزاء الذي يستحق) وهو في تقديري يصب في ذات لوائح الضبط التي صدرت فيما يتعلق بالوقاية من فيروس كورونا (كوفيد 19) من ضرورة لبس الكمامة والالتزام بالتباعد الاجتماعي وأخذ اللقاحات اللازمة... الخ وهو ما أسهم في تعزيز الصحة العامة.
³¹- جريدة أم القرى العدد (15) السنة الأولى والصادر يوم الجمعة 24 شعبان 1343هـ، الموافق 25 مارس 1925م، ص3، كما ورد إعادة تنظيمه فيما يتعلق بالرسائل الصادرة خارج الدولة بجميع أنحاء العالم في العدد (20) السنة الأولى والصادر يوم الجمعة 15 شوال 1343هـ، الموافق 8 مايو 1925م، ص4، تم إعادة تنظيم البريد مرة أخرى فيما يتعلق باستقبالها من المراجعين في مكة ومن ثم إرسالها إلى اللبث والقنفذة-مدن داخل المملكة العربية السعودية- ومنها إلى خارج البلاد، راجع في ذلك العدد (21) السنة الأولى والصادر يوم الجمعة 22 شوال 1343هـ الموافق 15 مايو 1925م، ص3.

ويضاف إلى ذلك تنظيم جوازات السفر حيث يتطلب من أي شخص يود السفر خارج البلاد ضرورة أن يكون لديه جواز سفر⁽³²⁾ ونظام حل المجلس البلدي لعدم قيامه بدوره على الوجه الأكمل حيث أوكلت المهمة لمجلس الشوري الأصلي وتم انتخاب هيئة جديدة حسب النظام الذي قرر اعتماده لانتخاب البلدية⁽³³⁾ وتنظيم الأسواق بمنع الاحتكار واقوات المسلمين⁽³⁴⁾ وتحديد اسعار السلع⁽³⁵⁾.

صفوة القول أن القانون الإداري السعودي في وجوده ونشأته كان سابقاً على وجود القضاء الإداري (ديوان المظالم) عبر مراحل مختلفة. وبالتالي يتم دحض الفكرة القاضية بأن (ديوان المظالم) القضاء الإداري السعودي كان هو من أرسى الدعائم واللبنة الأساسية لذلك القانون. ولكن بالرغم ما تم التأسيس له بأن القانون الإداري السعودي نشأ بموجب التشريع الصادر من الدولة سواء كان أساسي أو عادي أو فرعي حيث يظل السؤال ما هو الدور الذي يمكن أن يلعبه القضاء الإداري السعودي إزاء القانون الإداري؟ وهو ما يمكن الإجابة عليه من خلال السطور التالية بمشيئة الله.

³²- هامش العدد (25) السنة الأولى الصادر يوم الجمعة 20 ذي القعدة 1343هـ، الموافق 12 يونيو 1925م، ص3.

³³- جريدة أم القرى، العدد 82 السنة الثانية الصادر يوم الأربعاء 4 محرم الحرام 1345هـ، الموافق 14 يوليو 1926م.

³⁴- العدد (9) الصادر يوم الجمعة 12 رجب 1343هـ، الموافق 6 فبراير 1925م، ص2، منشور منع الاحتكار وصفحة (3) من ذات العدد الفقرة (1) من البلاغ العام أكدت على ذات المعنى بعدم احتكار قوت المسلمين.

³⁵- العدد (19) أم القرى، السنة الأولى، يوم الجمعة 30 رمضان 1343هـ، الموافق 2 أبريل 1925م، ص3.

المطلب الرابع: الدور الإنشائي للقضاء الإداري السعودي بعد نشأة القانون الإداري في المملكة العربية السعودية

سبق الحديث عن دور القضاء في نشأة القانون الإداري المقارن (فرنسا) ولكن ما يجدر ذكره في هذا المقام على خلاف ما ذهب اليه الفقه الإداري يرى بعضهم⁽³⁶⁾ الى عدم صحة ذلك وان القانون الإداري ليس قانوناً قضائياً رغم تسليمه بأن كل من مجلس الدولة الفرنسي ومحكمة التنازع قد أرسيا مبادئ ونظريات هامة في القانون الإداري الفرنسي كنظرية المرفق العام والقرار الإداري... الخ حيث ذهب الى ضرورة التفرقة بين مبادئ القانون الإداري والقانون الإداري ذاته كما يجب التمييز بين ماضي ونشأة القانون الإداري وحاضره واستند في ذلك على اعتبارين الاول منهما أن احكام القانون الإداري توجد في المصادر المكتوبة (التشريع بمفهومه الواسع) واستدل بنصوص في ذلك بينما الاعتبار الثاني أن القضاء الإداري ليس سلطة تشريعية وإنما هو إحدى سلطات الدولة الثلاث التي من واجبها تطبيق القانون فقط.

من اتفاقنا مع الرأي السابق إلا ان هناك حقيقة هامة تتعلق بالقانون الإداري السعودي ودور القضاء الإداري فيه حيث لا يجب اغفالها وهي أن القانون الإداري السعودي كما سبق بيانه عند حديثنا عن نشأته وإن كان سابقاً في وجوده على القضاء الإداري (ديوان المظالم) إلا اننا لا ننكر الصفة الإنشائية لديوان المظالم في المملكة العربية السعودية في إرساء بعض مبادئ القانون الإداري السعودي بعد تكوينه. وهو ما يؤكد قضائه حيث نص على (ديوان المظالم -طبيعة ولايته- الديوان يفصل في المنازعات التي تثور بين جهات الإدارة المختلفة بوصفه قاضياً إدارياً على نحو يحقق التوازن والانسجام بين مقتضيات النشاط الإداري ومتطلبات المصلحة العامة التي تقوم عليها الإدارة وبين كفالة حق الطرف الآخر في المنازعة ومصالحته الخاصة -نتيجة ذلك- إذا لم تكن ثمة قاعدة نظامية تحكم موضوع النزاع المطروح فللديوان أن يجتهد في وضع المحل المناسب الذي يتسق مع وقائع المنازعة وملابسات إثارتها)⁽³⁷⁾

³⁶- تجدر الملاحظة أن هناك اتجاهين في الفقه الإداري منهم من يتطلب وجود القضاء الإداري كأساس لنشأة القانون الإداري ومنهم من يرى خلاف ذلك، د. المكي السراجي، القانون الإداري قانون قضائي أساساً خاصة خاطئة وغير صحيحة "بحث منشور بالمجلة المغربية للإدارة والتنمية، مجلة محكمة، العدد (140) ماي-يونيو 2018، ص 40 وما بعدها، متاح على الرابط -المنظومة- تم الاطلاع بتاريخ 2022/4/3: <https://search-mandumah-com.sdl.idm.oclc.org/>، للاستزادة يمكن الرجوع الى د. جابر سعيد حسن أبو زيد "القانون الإداري في المملكة العربية السعودية، دار حافظ للنشر والتوزيع، ط3، 1427هـ، 2006م، جده، المملكة العربية السعودية، ص13، حيث اشار في هامش (1) من ذات الصفحة الى عدد هؤلاء الفقهاء.

³⁷- قرار ديوان المظالم رقم 7/ت للعام 1400 جلسة 1400/2/24هـ، القضية رقم 1/266/ق لعام 1399هـ/القاعدة 7/د، ص61، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها لجنة تدقيق القضايا خلال عام 1400هـ والصادرة من ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية، إدارة تصنيف ونشر الأحكام.

ومنه كذلك ما ورد في خطاب رئيس ديوان المظالم بنصه (ومن ابرز سمات القضاء الإداري أنه في الأغلب الاعم قضاء انشائي وليس مجرد قضاء تطبيقي مهمته تطبيق نصوص مقننة فالقاضي الإداري يجتهد لإيجاد الحلول المناسبة للروابط النظامية التي تنشأ في مجال الأنظمة المتعلقة بالنشاط العام للإدارة وما يتولد عنها في أوضاع إدارية بين الإدارة وبين الأفراد وهي بسبيل تيسير المرافق العامة. ولقد ساهم ديوان المظالم كجهة قضاء إداري -منذ نشأته في المملكة- بنصيب كبير في إرساء قواعد وأسس النظريات العامة التي تحكم الروابط الإدارية وذلك من خلال القرارات القضائية التي اصدرها...)(³⁸).

خلاصة القول أن للقضاء الإداري في المملكة العربية السعودية "ديون المظالم" دوراً انشائياً لا يمكن اغفاله في ارساء مبادئ وقواعد القانون الإداري السعودي وهو ما ينص عليه صراحة في نظام ديوان المظالم 1428 في المادة (10) منه وتحديداً في الفقرة (4) ما يلي: (إذا رأت إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا)(³⁹)-عند نظرها إحدى الاعتراضات- العدول عن مبدأ تقرر في حكم صادر منها أو من إحدى دوائر المحكمة يتعين على الدائرة رفع الاعتراض الى رئيس المحكمة، ليحيله الى الهيئة العامة للمحكمة للفصل فيه.

ومنه أيضاً المادة (11) من ذات النظام حيث نصت على (تختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في الاعتراضات على الأحكام التي تصدرها محاكم الاستئناف الإدارية إذا كان محل الاعتراض على الحكم ما يأتي" (أ)...بما في ذلك مخالفة مبدأ قضائي تقرر في حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا).

³⁸- حيث وردت تلك العبارات في تقديم رئيس ديوان المظالم محمد بن ابراهيم بن جبير لطبعة صادرة من الديوان وهي مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها لجنة تدقيق القضايا في الفترة من عام 1397هـ حتى نهاية عام 1399هـ والصادرة من ديوان المظالم (المكتب الفني) المملكة العربية السعودية.

³⁹- تجدر الإشارة إلى ان المحكمة الإدارية العليا تباشر أعمالها من خلال دوائر متخصصة وكل دائرة منها تتكون من ثلاثة قضاة (م1/9) نظام ديوان المظالم 1428هـ، حيث تتكون المحكمة الإدارية العليا من رئيس وعدد كافي من الأعضاء كل منهم بدرجة رئيس محكمة استئناف، ومقرها الرياض العاصمة (م1/10). أما رئيس المحكمة الإدارية العليا فيتوجب أن يكون استوفى الشروط التي تطلبها النظام بشأن رئيس محكمة الاستئناف ويعين بأمر ملكي بناء على ترشيح من مجلس القضاء الإداري وحال غيابه ينوب عنه اقدم القضاة. م(2/10) نظام 1428هـ، أما الهيئة العامة للمحكمة الإدارية العليا تتكون من رئيسها (رئيس المحكمة الإدارية العليا) وعضوية جميع قضاة دوائرها ويحل أقدم القضاة نائب للرئيس عند غيابه ولا تصح اجتماعات الهيئة العامة إلا بتوافر نصاب قانوني قدره ثلثي الأعضاء بما فهم الرئيس أو نائبه عند غيابه أما نصاب قراراتها فيكون بأغلبية الحضور حتى يكتسب الصفة القانونية والنظامية (م3/10).

الخاتمة

بعد أن تم تناول اساس نشأة القانون الإداري في كل من فرنسا ومصر والمملكة العربية السعودية، مع ايضاح وتبيان الدور الإنشائي للقضاء الإداري السعودي بعد نشأة القانون الإداري في المملكة، خلص البحث لعدد من النتائج والتوصيات تتلخص في:

أولاً: النتائج:

- 1- القانون الإداري في المملكة العربية السعودية كان سابقاً في نشأته على ديوان المظالم "جهة القضاء الإداري" حيث كان التشريع بمفهومه الواسع هو أساس تلك النشأة.
- 2- لا ارتباط أو تلازم بين القانون الإداري والقضاء الإداري في بلد ما فقد يوجد القانون الإداري في دولة لا تأخذ بنظام القضاء الإداري وإنما تتبع نظام القضاء الموحد بحيث يفرد للمنازعات الإدارية بعض المحاكم أو الدوائر المختصة داخل القضاء العادي.
- 3- رغم سبق النشأة للقانون الإداري في المملكة العربية السعودية ولكن مع ذلك يظل لديوان المظالم "جهة القضاء الإداري في المملكة" دور لا يمكن اغفاله في رفد القانون الإداري ببعض المبادئ والأحكام الإدارية.
- 4- تأكيد الدور الإنشائي لديوان المظالم "جهة القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية" في النظام الحالي لديوان المظالم 1428هـ في مادته العاشرة، كذلك المادة الحادية عشر إضافة الأحكام الصادرة منه وأخيراً خطاب رئيس ديوان المظالم.

ثانياً: التوصيات

- 1- مع التأكيد للدور المهم لجهة القضاء الإداري ودورها في ارساء قواعد القانون الإداري أوصى بتبني قواعد وإجراءات قانونية تحكم عمل القضاء كما هو الحال في نصوص ديوان المظالم لسنة 1428هـ وذلك حتى لا يكون هناك اضطراب في وظيفة القضاء الاساسية وهي الفصل في المنازعات وفقاً للقانون ومن ثم اهدار للفصل بين السلطات.

قائمة المراجع والمصادر

أولا: الكتب

- السيد خليل هيكل، القانون الإداري السعودي، دار الزهراء، الرياض، ط2، 1433هـ - 2012م.
- عادل عبدالرحمن خليل، القانون الإداري السعودي، دراسة مقارنة، مكتبة مصباح جدة، المملكة العربية السعودية ط1، 1410هـ - 1990م.
- خالد الظاهر، النظام الإداري، أسس ومبادئ النظام الإداري ونشاط الإدارة العامة وامتها وتطبيقها في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض ط2، 1430هـ، 2009م.
- محمد عبدالعال السناري، مبادئ ونظريات القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2005م.
- على شفيق، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في المملكة العربية السعودية، دراسة تحليلية مقارنة، مركز البحوث بمعهد الإدارة العامة بالرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط 1422هـ، 2002م.
- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الأزراطة، مصر، د.ط ، 2006م.
- سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، 1428هـ، 2007م.
- عبدالمحسن سيد ريان عمار، مبادئ النظام الإداري السعودي المقارن ، دار حافظ للنشر والتوزيع جدة، ط3، 1433هـ، 2012م.
- عبدالقادر الشخيلي، القانون الإداري السعودي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2015م، 1436هـ.
- جابر سعيد أبوزيد، القانون الإداري في المملكة العربية السعودية ، دار حافظ للنشر والتوزيع جدة، المملكة العربية السعودية، ط3، 1427هـ - 2006م .
- حمدي محمد العجمي، القانون الإداري في المملكة العربية السعودية، مركز البحوث بمعهد الإدارة العامة، الرياض، د.ط،، 1430هـ.

- فوزي بن محمد الغميز، القانون الاداري، مكتبة الملك فهد الوطنية ، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٣٧-٢٠١٦م.
- هاني علي الطهراوي، القضاء الاداري السعودي ، قسم الدراسات والبحوث القانونيه بمكتب المحامي كاتب بن فهد الشمري، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٣-٢٠١٢م

ثانيا :المقالات

- المكي السراجي، القانون الإداري قانون قضائي اساساً خاصية خاطئة وغير صحيحة "بحث منشور بالمجلة المغربية للإدارة والتنمية، مجلة محكمة، احمد بوعشيق، ع (140) ماي-يونيو 2018.

ثالثا:أعداد جريدة أم القرى "الجريدة الرسمية"

- العدد (78) السنة الثانية والصادر يوم الاربعاء 19 ذي الحجة 1344هـ الموافق 29 يونيو 1926م.
- العدد (79)- السنة الثانية، الصادر يوم الجمعة 21 ذي الحجة 1344هـ، الموافق 2 يوليو 1926م.
- العدد (80) السنة الثانية والصادر يوم الثلاثاء 25 ذي الحجة 1344هـ، الموافق 6 يوليو 1926م.
- العدد (81) السنة الثانية الجمعة يوم الجمعة 28 ذي الحجة 1344هـ الموافق 9 يوليو 1926.
- العدد(82) السنة الثانية الصادر يوم الاربعاء 4 محرم الحرام 1345هـ، الموافق 14 يوليو 1926م.
- العدد (83) السنة الثانية الصادر يوم الجمعة 6 محرم 1345هـ، الموافق 16 يوليو 1926م.
- العدد (1) من السنة الأولى لجريدة ام القرى الصادر يوم الجمعة 15 جمادي الأولى 1343هـ، الموافق 12 ديسمبر 1924م.
- العدد (9) الصادر يوم الجمعة 12 رجب 1343هـ الموافق 7 فبراير 1925م.
- العدد(10)، السنة الأولى الصادر في 19 رجب 1343هـ، الموافق فبراير
- العدد (19)السنة الأولى الصادر في يوم الجمعة 30 رمضان 1343هـ، الموافق 12 ابريل 1925م
- العدد (11) السنة الاولى الصادرة يوم الجمعة 26 رجب 1343هـ الموافق 1925م
- العدد(21)، السنة الأولى الصادر يوم الجمعة 22 شوال 1343هـ، الموافق 15 مايو 1925م.
- العدد (12) السنة الأولى الصادر يوم الجمعة 3 شعبان 1343هـ، الموافق 27 فبراير 1925م.
- العدد (17)السنة الأولى الصادر يوم الجمعة 5 رمضان 1343هـ، الموافق 10 أبريل 1925م
- العدد (23) الصادر يوم الجمعة 6 ذي القعدة 1343هـ، الموافق 29 مايو 1925م.

- العدد (27) من جريدة أم القرى الصادرة يوم الجمعة 5 ذي الحجة 1343هـ، الموافق 26 يونيو 1925م.
- العدد (15) السنة الأولى والصادر يوم الجمعة 24 شعبان 1343هـ، الموافق 25 مارس 1925م.
- العدد (20) السنة الأولى والصادر يوم الجمعة 15 شوال 1343هـ، الموافق 8 مايو 1925م.
- العدد (21) السنة الأولى والصادر يوم الجمعة 22 شوال 1343هـ الموافق 15 مايو 1925م.
- العدد (25) السنة الأولى الصادر يوم الجمعة 20 ذي القعدة 1343هـ، الموافق 12 يونيو 1925م..
- العدد (9) الصادر يوم الجمعة 12 رجب 1343هـ، الموافق 6 فبراير 1925م.
- العدد (19) أم القرى، السنة الأولى، يوم الجمعة 30 رمضان 1343هـ، الموافق 2 أبريل 1925م

رابعاً: قوانين و أنظمة ومراسيم ملكية

- المرسوم الملكي رقم م/78 بتاريخ 1428/9/19هـ.
- المرسوم الملكي رقم (8759/13/7) بتاريخ 1374/9/17هـ
- نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/51 بتاريخ 1402/7/17هـ
- قانون القضاء الدستوري والإداري لسنة 2005م السوداني
- نظام شعب مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 1373/7/12هـ
- الوقائع المصرية، العدد 17 الصادر يوم الخميس 5 ربيع الثاني 1368هـ، الموافق 3 فبراير 1949م.
- الجريدة الرسمية، عدد غير اعتيادي، السنة 120، قانون رقم 9 لسنة 1949م، خاص بمجلس الدولة.

خامساً: مجالات الاحكام القضائية

- مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها لجنة تدقيق القضايا خلال عام 1400هـ والصادرة من ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية، إدارة تصنيف ونشر الأحكام
- مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها لجنة تدقيق القضايا في الفترة من عام 1397هـ حتى نهاية عام 1399هـ والصادرة من ديوان المظالم (المكتب الفني) المملكة العربية السعودية